

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59
العدد 703
26 فبراير 2025 م
27 شعبان 1446 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 59

العدد 703

26 فبراير 2025 م

27 شعبان 1446 هـ



تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





تشريعات الجهات الحكومية هيئة الطرق والمواصلات

- 5 - قرار إداري رقم (97) لسنة 2025 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي.

هيئة دبي للطيران المدني

- 15 - قرار إداري رقم (4) لسنة 2025 باعتماد الأدلة الفنية الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني.

بلدية دبي

- 17 - قرار إداري رقم (39) لسنة 2025 بإلغاء الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تعويض أصحاب الأراضي المتأثرة بارتداد السكيك في منطقة الأعمال المركزية.





قرار إداري رقم (97) لسنة 2025

بإصدار

اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023

بشأن

تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995 في شأن السير والمرور، ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2016 بشأن مواصفات قياسية إلزامية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (47) لسنة 2017 بشأن تنظيم أنشطة النقل بالمركبات وتأجيرها في إمارة دبي وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2017 بشأن تنظيم إصدار رخص وتصاريح قيادة المركبات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي،

وعلى القرار الإداري رقم (74) لسنة 2011 بشأن تحديد معايير تصنيف وترخيص منشآت النقل السياحي بالحافلات في إمارة دبي،



التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
قرار المجلس التنفيذي	: قرار المجلس التنفيذي رقم (107) لسنة 2023 بشأن تنظيم نشاط النقل السياحي في إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الطرق والمواصلات.
الدائرة	: دائرة الاقتصاد والسياحة في الإمارة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.
المؤسسة	: مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة.
النشاط	: نقل الركاب بواسطة المركبات السياحية من وإلى المطارات والفنادق والمنتجعات السياحية والمعالم والمناطق التراثية والأثرية والسياحية، داخل الإمارة وخارجها.
المنشأة	: أي شركة أو مؤسسة مصرّح لها من الهيئة بمزاولة النشاط في الإمارة.
المركبة السياحية	: الحافلة والسيارة والدراجة النارية وأي آلة ميكانيكية أو عربة مرخصة من الهيئة، معدّة لاستخدامها في مزاولة النشاط.
التصريح	: الوثيقة الصادرة عن الهيئة وفقاً لأحكام قرار المجلس التنفيذي وهذا القرار، التي يُسمح بموجبها للمنشأة بمزاولة النشاط، أو استخدام أو قيادة المركبة السياحية.

أنواع التصاريح

المادة (2)

لغايات هذا القرار، تتولى المؤسسة إصدار التصاريح التالية:

1. إصدار تصريح مزاولة النشاط.
2. إصدار تصريح مزاولة النشاط عن طريق الاتصال والوسائط الإلكترونية والتطبيقات الذكية أو أي



- وسيلة إلكترونية أخرى.
3. إصدار تصريح مركبة سياحية ثقيلة.
 4. إصدار تصريح مركبة سياحية خفيفة.
 5. إصدار تصريح دراجة نارية سياحية.
 6. إصدار تصريح أصناف أخرى من المركبات السياحية.
 7. إصدار تصريح سائق المركبة السياحية.

تصنيف فئات المنشأة

المادة (3)

- أ- يتم تصنيف المنشأة إلى (3) ثلاث فئات؛ فئة الثلاث نجوم، فئة الأربع نجوم، وفئة الخمس نجوم.
- ب- تحدد معايير تصنيف فئات المنشآت وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار.
- ج- تحدد أنواع الخدمات الإلزامية والاختيارية التي يجب أن تقدمها المنشأة لغايات تحديد فئة تصنيفها وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذا القرار.

الاشتراطات والمتطلبات الفنية لمزاولة النشاط

المادة (4)

- بالإضافة إلى الشروط المحددة بموجب المادة (7) من قرار المجلس التنفيذي، يُشترط لإصدار تصريح مزاولة النشاط، توفر الاشتراطات والمتطلبات الفنية التالية:
1. أن يقدم طالب التصريح، في الأحوال التي تحددها المؤسسة، تعهداً يلتزم بمقتضاه بتوفير مكتب أو مقر لممارسة الأعمال، ومركبات ومواقف تتوافق مع المعايير الخاصة بالنشاط الذي سيمارسه، والمنشورة في الموقع الإلكتروني للهيئة.
 2. أن توفر المنشأة موقعاً إلكترونياً لها أو أي وسيلة مشابهة على شبكة الإنترنت.
 3. أن توفر المنشأة قنوات اتصال مختلفة كالبريد الإلكتروني ورقم الهاتف أو أي وسيلة اتصال على شبكة الإنترنت.
 4. توفير معلومات عن الخدمات التي سيتم تقديمها من قبل المنشأة بما فيها أسعار تقديم هذه الخدمات.
 5. توفير نظام للشكاوى والاقتراحات المقدمة من المستفيدين من الخدمات المقدمة من المنشأة.



6. أي متطلبات فنية أخرى مرتبطة بطبيعة النشاط الذي سيزاوله طالب التصريح، تحددها المؤسسة وتنشرها على الموقع الإلكتروني للهيئة.

إجراءات إصدار التصريح

المادة (5)

تتبع الإجراءات التالية لإصدار التصريح:

1. يقوم طالب التصريح بتقديم طلبه وفقاً للنموذج المعد لدى الهيئة لهذه الغاية، عبر الوسائل المعتمدة لديها في هذا الشأن، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. تتولى المؤسسة دراسة الطلب، للتحقق من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار التصريح.
3. تصدر المؤسسة قرارها بشأن الطلب بعد استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار التصريح.
4. يتولى طالب التصريح بعد الموافقة على طلبه دفع الرسوم المقررة بموجب قرار المجلس التنفيذي، لغايات إصدار التصريح.
5. في حال رفض الطلب، تقوم المؤسسة بإخطار طالب التصريح بأسباب الرفض، ويجوز لمن رُفض طلبه التقدم للمؤسسة مرة أخرى بطلب جديد للحصول على التصريح بعد معالجة أسباب الرفض.

نشاط النقل السياحي للركاب عن طريق الاتصال والوسائط الإلكترونية

والتطبيقات الذكية

المادة (6)

- يُشترط لإصدار تصريح مزاوله النشاط عن طريق الاتصال والوسائط الإلكترونية والتطبيقات الذكية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، توفير ما يلي:
1. أن يقدم طالب التصريح تعهداً مكتوباً باسم الهيئة بتوفير الأنظمة والوسائط الإلكترونية والتطبيقات الذكية اللازمة لمزاولة النشاط خلال المدة التي تحددها المؤسسة.
 2. أن يقدم طالب التصريح تعهداً مكتوباً باسم الهيئة بربط الأنظمة والوسائط الإلكترونية والتطبيقات الذكية العائدة له مع الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالهيئة، وذلك على النحو الذي تحدده المؤسسة في هذا الشأن.



3. أن يقدم طالب التصريح تعهداً مكتوباً باسم الهيئة، بعدم التأثير على أنشطة النقل الأخرى في الإمارة.
4. سداد الرسم المقرر لإصدار تصريح مزاولة النشاط.
5. أن يقدم طالب التصريح تعهداً بالالتزام بالتعاميم والإجراءات والاشتراطات التي تحددها المؤسسة في كل ما يتعلق بمزاولة النشاط.

شروط إصدار وتجديد تصريح المركبة السياحية

المادة (7)

يُشترط لإصدار وتجديد تصريح المركبة السياحية، ما يلي:

1. أن تتوفر في المركبة السياحية المواصفات الفنية ومعايير الفحص الفني المعتمدة لدى الهيئة والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة.
2. أن تجتاز المركبة السياحية الفحص الفني المقرر لدى الهيئة.
3. أن تكون المركبة السياحية مطابقة للمواصفات الخليجية والإماراتية المقررة بموجب التشريعات السارية في الدولة.
4. أن تتوفر في المركبة السياحية متطلبات الأمن والسلامة الإلزامية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2016 المشار إليه.
5. أن تتوفر في المركبة السياحية المجهزة لخدمة المعاقين رافعة خاصة لحمل الكراسي المخصصة للمعاقين حركياً، ومقاعد خاصة لمرافقيهم.

شروط إصدار وتجديد تصريح سائق المركبة السياحية

المادة (8)

يشترط لإصدار وتجديد تصريح سائق المركبة السياحية، ما يلي:

1. أن يكون حاصلًا على رخصة قيادة صادرة من السلطة المختصة في الدولة لذات الفئة المطلوب التصريح لها.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون عاملاً لدى المنشأة.
4. أن يكون لائقاً طبيًا.



5. أن يجتاز الاختبارات النظرية والعملية والدورات التدريبية التي تجريها المؤسسة.
6. أن يقدم تعهداً بالالتزام بالتعاميم والإجراءات والاشتراطات التي تحددها المؤسسة في كل ما يتعلق بمزاولة النشاط.

شروط وإجراءات التنازل عن التصريح

المادة (9)

أ- يجوز للهيئة، بناءً على طلب المصريح له، الموافقة له بالتنازل عن التصريح، وفقاً للاشتراطات التالية:

1. سداد أي رسوم أو غرامات تكون مستحقة على المنشأة التي سوف تتنازل عن التصريح.
2. توقيع المنشأة المتنازل إليها تعهداً خطياً بعدم ممارسة النشاط قبل صدور موافقة الهيئة على التنازل.

3. استيفاء المنشأة المتنازل إليها جميع الشروط والمتطلبات اللازمة لإصدار التصريح بموجب قرار المجلس التنفيذي وهذا القرار.

ب- تُتبع بشأن تقديم طلب التنازل، الإجراءات التالية:

1. يتم تقديم طلب التنازل عن التصريح إلى الهيئة، بالوسيلة المعتمدة لديها ووفقاً للنموذج المُعد لديها لهذه الغاية، مرفقاً به الوثائق والمستندات المطلوبة في هذا الشأن.
2. تقوم الهيئة بدراسة طلب التنازل والتأكد من استيفائه لجميع الشروط والمتطلبات والوثائق والمستندات المطلوبة.
3. تُصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التنازل خلال (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ استكمال الطلب للبيانات والمستندات المطلوبة في هذا الشأن.
4. في حال الموافقة على طلب التنازل، يتم سداد الرسوم المقررة على الطلب، ويتم إخطار سلطة الترخيص التجاري المعنوية بترخيص الأنشطة الاقتصادية بالموافقة على التنازل عن التصريح.
5. في حال رفض طلب التنازل، تقوم الهيئة بإخطار مقدم الطلب بقرار الرفض وأسبابه، ويجوز لمن رُفض طلبه التقدم للهيئة مرة أخرى بطلب جديد للحصول على الموافقة بعد معالجة أسباب الرفض.



الخبرات والمؤهلات اللازمة لتعيين مدير المنشأة

المادة (10)

يشترط لتعيين مدير للمنشأة أن تتوفر فيه الخبرات والمؤهلات التالية:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة "خبير سياحي" من إحدى المؤسسات التعليمية داخل الدولة أو خارجها.
2. أن تكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين كمدير في أي من الشركات والمؤسسات داخل الدولة أو خارجها.
3. أن يكون حاصلًا على دورة واحدة على الأقل من الدورات والبرامج التدريبية المرتبطة بالنشاط.

ترخيص المركبات السياحية لأغراض نقل النزلاء والعمال

المادة (11)

للهيئة الترخيص للمركبات السياحية الخاصة بالمنشآت الفندقية التي تقوم بنقل نزلائها، وكذلك المنشآت السياحية التي تقوم بنقل الأشخاص الطبيعيين إلى أي مكان آخر في الإمارة، شريطة استيفاء هذه المنشآت الشروط والضوابط والإجراءات والمتطلبات الفنية لترخيص المركبات السياحية العائدة لها التي تحددها الهيئة بالاتفاق مع الدائرة، وذلك لغايات قيادة واستخدام المركبة السياحية الخاصة بهم لنقل النزلاء أو عمال المنشأة، أو إذا كان هؤلاء العمال ممن تقتضي طبيعة عملهم مرافقة السائحين أو تقديم الخدمات اللازمة للرحلات السياحية.

التزامات المنشأة

المادة (12)

بالإضافة إلى التزامات المنشأة المنصوص عليها في المادة (14) من قرار المجلس التنفيذي، على المنشأة الالتزام بما يلي:

1. الربط الإلكتروني بينها وبين الأنظمة الإلكترونية المعمول بها لدى الهيئة، وذلك على النحو الذي تحدده المؤسسة في هذا الشأن.
2. إبلاغ الهيئة في حال توقف المنشأة عن مزاولة النشاط.
3. المدة المطلوبة لتجديد ترخيص المركبة السياحية.
4. إدخال وتحديث جميع بيانات المنشأة في الأنظمة الإلكترونية التي تحددها الهيئة، لضمان توفر قاعدة بيانات دقيقة عن جميع المركبات السياحية وسائقيها.



5. المتطلبات المقررة من الهيئة لنظام المراقبة الذكية.
6. التعليمات الصادرة عن المؤسسة في كل ما يتعلق باستخدام وقيادة المركبة السياحية على طرق الإمارة.

إصدار التعليمات التنفيذية

المادة (13)

يُصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (14)

يُلغى القرار الإداري رقم (74) لسنة 2011 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (15)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد (60) ستين يوماً من تاريخ نشره.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 6 فبراير 2025م

الموافق 7 شعبان 1446هـ



جدول رقم (1) بتحديد معايير تصنيف فئات المنشأة

فئة المنشأة			المعيار
خمس نجوم	أربع نجوم	ثلاث نجوم	
أكثر من (20) مركبة سياحية	من (6) إلى (20) مركبة سياحية	من (1) إلى (5) مركبات سياحية	عدد المركبات السياحية المتوفرة لدى المنشأة
إذا توفر لدى المنشأة جميع الخدمات الإلزامية وعلى الأقل (5) خمس خدمات اختيارية من بين الخدمات المحددة في الجدول رقم (2)	إذا توفرت لدى المنشأة جميع الخدمات الإلزامية وعلى الأقل (3) ثلاث خدمات اختيارية من بين الخدمات المحددة في الجدول رقم (2)	إذا توفرت لدى المنشأة جميع الخدمات الإلزامية وعلى الأقل خدمة اختيارية واحدة من بين الخدمات المحددة في الجدول رقم (2)	المنشأة والخدمة



جدول رقم (2)
بتحديد الخدمات الإلزامية والاختيارية لكل فئة

م	خدمات المنشأة	فئة التصنيف		
		ثلاث نجوم	أربع نجوم	خمس نجوم
1	توفر موقع للمنشأة على شبكة الإنترنت و/أو التطبيق الذكي	اختياري	اختياري	إلزامي
2	توفير معلومات عن الخدمة المقدمة	إلزامي	إلزامي	إلزامي
3	الخدمات الإلكترونية	اختياري	اختياري	إلزامي
4	توفير معلومات عن الخدمات المقدمة وأسعارها	اختياري	اختياري	إلزامي
5	خدمة الحجز المسبق	اختياري	إلزامي	إلزامي
6	توفر قنوات دفع مختلفة (بوابات للدفع الإلكتروني، بطاقات الائتمان، النقد)	إلزامي	إلزامي	إلزامي
7	توفر وسائل الاتصال بالمنشأة (هاتف، بريد إلكتروني، موقع إلكتروني)	إلزامي	إلزامي	إلزامي
8	وجود نظام الشكاوى والاقتراحات	إلزامي	إلزامي	إلزامي
9	توفر شهادات علمية وعملية للعاملين	اختياري	اختياري	إلزامي
10	توفير المرشد السياحي	إلزامي	إلزامي	إلزامي
11	توفير أي خدمات إضافية غير واردة في هذا الجدول	اختياري	اختياري	اختياري
12	الذي الموحد للعاملين والسائقين مع تعليق البطاقة التعريفية	إلزامي	إلزامي	إلزامي
13	توفر كشف يومي بعدد الرحلات والمتعاملين	إلزامي	إلزامي	إلزامي



قرار إداري رقم (4) لسنة 2025 باعتتماد الأدلة الفنية الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني

مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2015 بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020 بشأن تنظيم الطائرات بدون طيار في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة"، وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2024 بشأن ترقية وتعيين مدير عام هيئة دبي للطيران المدني، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2017 باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني، وعلى القرار الإداري رقم (20) لسنة 2023 بشأن اعتماد شروط وإجراءات إصدار التصاريح المتعلقة بالطيران المدني في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

اعتماد الأدلة الفنية

المادة (1)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار، الأدلة الفنية التالية:

1. الأدوات التنظيمية الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني - الإصدار الأول.
2. تشغيل أنظمة الطائرات بدون طيار - الإصدار الثاني.
3. متطلبات اعتماد الاستشاريين لمهابط الطائرات العمودية - الإصدار الأول.
4. إطار سياسة بيانات الانبعاثات.
5. متطلبات طيران الرياضات الجوية (ULSA).
6. معايير اعتماد المهابط.
7. متطلبات مراقبة وإدارة العوائق.
8. متطلبات الأنشطة التي تؤثر على المجال الجوي (AAA).



9. متطلبات استخدام الرافعات في إمارة دبي.

10. متطلبات تركيب الإنارة التحذيرية في إمارة دبي.

11. متطلبات نقل المواد الخطرة عن طريق الجو.

ب- تُنشر الأدلة الفنية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها، على الموقع الإلكتروني للهيئة.

تطبيق الأدلة الفنية

المادة (2)

على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية والمشغلين ومزاوي المهن والمنشآت المصرح لها من الهيئة بمزاولة الأنشطة والمهن المتعلقة بالطيران المدني في إمارة دبي الالتزام بتطبيق الأدلة الفنية المعتمدة بموجب هذا القرار، والمنشورة على الموقع الإلكتروني للهيئة، وأي تحديثات أو تعديلات تطرأ عليها من وقتٍ لآخر، واتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التطبيق.

الإلغاءات

المادة (3)

يُلغى أي نص في أي قرار إداري أو أدلة أو تعليمات أخرى إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار والأدلة الفنية المعتمدة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبدالله لنجاوي

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 18 فبراير 2025م

الموافق 19 شعبان 1446هـ



**قرار إداري رقم (39) لسنة 2025
بالغاء
الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2014
بشأن
تعويض أصحاب الأراضي المتأثرة بارتداد السكيك في منطقة
الأعمال المركزية**

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2022 بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2014 بشأن تعويض أصحاب الأراضي المتأثرة بارتداد السكيك في منطقة الأعمال المركزية، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

قررنا ما يلي:

إلغاء الأمر المحلي

المادة (1)

يُلغى بموجب هذا القرار الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2014 المشار إليه، على أن يعمل في شأن تعويض أصحاب الأراضي المتأثرة بارتداد السكيك في منطقة الأعمال المركزية أحكام القانون رقم (2) لسنة 2022 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.



السريان والنشر

المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مروان أحمد بن غليظه
المدير العام بالإناة

صدر في دبي بتاريخ 21 فبراير 2025م
الموافق 22 شعبان 1446هـ



ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 official.gazette@slc.dubai.gov.ae

 slc.dubai.gov.ae

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC